

الدر المختار

على أن نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وتجاوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة .

ملتقى .

وتمامه فيما علقته عليه .

(ولو) تهاياً (في غلة عبد أو في غلة عبيدين أو) تهاياً (في غلة بغل أو بغلين أو) في (ركوب بغل أو بغلين أو) في (ثمرة شجرة أو) في (لبن شاة لا) يصح في المسائل الثمان .

وحيلة الثمار ونحوها أن يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه